

## المبحث الخامس: أحكام الهبة<sup>(١)</sup> مع أهل البدع:

لم أقف على كلام للفقهاء في أحكام الهبة مع أهل البدع، ولكن يمكن أن تخرج مسائل هذا المبحث على أحكام الهبة مع الكفار أو المرتدين، وعلى أحكام الهبة مع أهل الفسق، مع أن التعامل مع أهل البدع له أحوال خاصة بحسب حال المبتدع والبدعة وعليه ينبغي ملاحظة قواعد الهجر لأهل البدع المقررة عند أهل السنة والجماعة، والتي مردّها إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، وسيكون الكلام على أحكام الكفار والمرتدين وأهل الفسق من باب التقريب، مع التنبيه على بيان الأحوال الخاصة بأهل البدع، لئلا يُحمل الكلام في أهل البدع على أحكام أهل الكفر والردة والفسق بإطلاق؛ لوجود الفروق بينهم وبين أهل البدع - والله أعلم -.

هذا وسيكون الكلام عن مسائل الهبة مع أهل البدع في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: دفع الهبة لأهل البدع:

وفيه فرعان:

#### **الفرع الأول: دفع الهبة لأهل البدع المكفرة:**

أهل البدع المكفرة عند الفقهاء في كثير من المواضع إمّا أن ينزلوا على أحكام الكفار أو المرتدين:

❖ فأما عن حكم دفع الهبة للمرتدين ، فلم أقف على كلام صريح للفقهاء في ذلك، ولكن يمكن تخريج الكلام فيه على ما سبق ذكره في الوقف على المرتدين، لوجود الاشتراك بين الهبة والوقف في إيصال النفع للموهوب له أو الموقوف عليه، مع وجود الفرق بينهما من جهات ومنها دوام الوقف واستمراره، بخلاف الهبة. هذا وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الوقف على المرتد بوصفه، وذهب عامتهم على عدم جواز الوقف عليه بعينه وهو الراجح كما سبق ذكره في المبحث السابق.

(١) الهبة لغة: يقال: وهب الشيء له وهبًا ووهبًا، والموهبة العطية. ينظر: القاموس المحيط ص143.

وشرعًا: تملك العين بلا عوض في الحياة. ينظر: المطلع ص291، معجم لغة الفقهاء ص463.

❖ وأما عن حكم دفع الهبة للكفار فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجوز للمسلم أن يهدي للكافر، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، والمالكية <sup>(٢)</sup>، والحنابلة <sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يحرم على المسلم أن يهدي للكافر إلا للوالدين، ونُسب لبعض السلف <sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** يكره للمسلم أن يهدي للكافر، وهو قول عند الحنفية <sup>(٦)</sup>.

**القول الرابع:** يكره للمسلم أن يهدي للكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه، وهو مذهب الشافعية <sup>(٧)</sup>.

### ○ الأدلة:

. أدلة القول الأول: (يجوز للمسلم أن يهدي للكافر)

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، حاشية ابن عابدين 365/10، فقد نقل عن محمد بن الحسن أنه لا بأس بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يُهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا. وذكر في البحر الرائق: أن المراد بالمحارب المستأمن فأما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي أن يصله بشيء. ونقل عن بعض الحنفية أن ذلك في حالة الصلح.

(٢) ينظر: التمهيد 225/22، الاستذكار 324/8، إكمال المعلم للقاضي عياض 575/6، وقيد القرطبي بالمفهم 387/5 بكونه قريباً.

(٣) نص الحنابلة على جواز الإهداء للكافر من أضحية التطوع. ينظر: شرح الزركشي 28/7، الإنصاف 425/9، شرح منتهى الإرادات 620/2، وبوب المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار (باب ما جاء في قبول هدايا الكفار، والإهداء إليهم) وأورد أحاديث تدل على الجواز. ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 5/6. (٤) ينظر: المحلى 204/9.

(٥) قال العيني في عمدة القارئ 257/13 في شرحه لباب الهدية للمشركين وقول الله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ﴾ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ( وقال قتادة وابن زيد : ثم نسخ ذلك، ولا يجوز الإهداء للمشركين إلا للأبوين خاصة.. ) وذكر قولهما بالنسخ ابن جرير في تفسيره 573/22، ولم يذكر قولهما في الإهداء - والله أعلم -.

(٦) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8.

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة 358/4، نهاية المحتاج 144/6.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الإهداء للكفار نوع بر في حقهم، ولم ينه عن برهم <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى - وهو يشمل الكافر منهم - <sup>(٤)</sup> وإلى الجار الجنب وهو الكافر <sup>(٥)</sup>، ومن الإحسان إليه الإهداء إليه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: أن من المصاحبة للوالدين بالمعروف الإهداء إليهما <sup>(٧)</sup>.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة؛ تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: "إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة"، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة،

(١) سورة الممتحنة، الآية 8.

(٢) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري 286/5، نيل الأوطار 285/4.

(٣) سورة النساء، الآية 36.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص 274.

(٥) ينظر: جامع البيان 10/7، زاد المسير ص 281. وهذا القول مروي عن نوف الشامي البكالي فقد فسر الآية بأنه اليهودي والنصراني.

(٦) سورة لقمان، الآية 15.

(٧) ينظر: نيل الأوطار 286/4.

فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟، قال: " إني لم أكسكها لتلبسها تبعها أو تكسوها"، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم" <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الحديث ظاهر الدلالة على جواز الإهداء للكافر، ولو كان حراماً لما فعله عمر رضي الله عنه، ولنهاء النبي ﷺ عن ذلك <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الخامس:** حديث أسماء رضي الله عنها <sup>(٣)</sup> قالت: (قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد عهد قريش إذ عاهدتهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة - وفي بعض طرق مسلم - (راغبة أو راهبة أفأصل أمي؟) قال: " نعم صلي أملك " <sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** في الحديث الإذن من النبي ﷺ بصلة الأم المشركة، ومن الصلة الإهداء، فيدل على جواز الإهداء للكافر، وأن كفره لا يمنع من ذلك <sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بأن الحديث يدل على جواز الإهداء إذا رُجي إسلام المهدي إليه لقولها: (راغبة أي في الإسلام <sup>(٦)</sup>).

**أجيب بجوابين:**

**أولاً:** عدم التسليم بذلك، بل المراد راغبة بشيء تأخذه وهي على شركها.

**ثانياً:** أنها لو كانت راغبة في الإسلام لما احتاجت أسماء إلى الاستئذان <sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، رقم 2619، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، رقم 2068.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص131، فتح الباري 371/10.

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام، وكان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وكانت تسمى ذات النطاقين؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد الهجرة، فشقت خمارها وشدة السفر نصفه، وانتظت النصف الثاني، توفيت سنة 73 هـ. ينظر: الاستيعاب ص857، الإصابة 125/13.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم 2620، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم 1003.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص640، صحيح البخاري وفتح الباري 288/5.

(٦) ينظر: فتح الباري 288/5.

(٧) ينظر: فتح الباري 288/5.

**الدليل السادس:** حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها) <sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال: أنه قد ثبت في أحاديث كثيرة متعددة قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية من الكافر، ومن هديه العام أنه كان يثيب على الهدية، مما يدل على جواز الإهداء للكافر، كما هو من سيرته صلى الله عليه وسلم من إثابته من أهدى إليه.

**الدليل السابع :** عموم الآيات والأحاديث والآثار الدالة على الحث على مكارم الأخلاق، والإحسان إلى الخلق كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" <sup>(٢)</sup>، وقوله: "في كل كبد رطبة أجر" <sup>(٣)</sup>، فمما يدخل فيها الهدية، فإن حسن الخلق والإحسان حسن في حق المسلمين والمشركون جميعاً <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثامن :** أن الهدية تجلب المحبة وتذهب البغضاء، مما قد يرغب الكافر بالإسلام، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهي تدل على كرم المسلم، وتحليه بمحاسن الأخلاق، فتتضمن الدعوة لهذا الدين، وإن لم يكن ذلك في قصد المهدي.  
**. أدلة القول الثاني:** (يحرم على المسلم أن يهدي للكافر إلا للوالدين)

**الدليل الأول:** قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني :** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم 2585.

(٢) سبق تخرجه ص 126.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم 6009، ومسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم 2244.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين 365/10.

(٥) سورة المجادلة، الآية 22.

خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَأَبْنِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسَرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾

وجه الاستدلال من الآيتين وما في معناهما: أن الله سبحانه وتعالى نهي عن مودة الكفار، ومن مودتهم الإهداء إليهم، فإن الهدية فيها تأنيس للمهدي إليه، وإطاف له، وتثبيت لمودته، فيتضمن ذلك الوقوع فيما نهي الله عنه <sup>(٢)</sup>، ومما يدل على أن الهدية سبيل المودة والمحبة قوله ﷺ: "تهادوا تحابوا" <sup>(٣)</sup>.

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من الهدية بث المحبة، والحديث المذكور قد تكلم في إسناده <sup>(٤)</sup>.  
أجيب: بعدم التسليم بضعفه، بل له شواهد متعددة.

الوجه الثاني: أن الهدية تجلب محبة المهدي إليه بحيث يجب من أهدي إليه، ولا يلزم من إهداء المهدي للهدية محبته لمن أهدي إليه.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من كل بر وصلة وإحسان كالإهداء الوقوع في المودة المنهي عنها في الشرع <sup>(٥)</sup>.

الوجه الرابع: أن هذا من الاستدلال بالأدلة العامة، وقد وردت في الباب أدلة خاصة تدل على الجواز فهي مقدمة.

. أدلة القول الثالث: (يكره للمسلم أن يهدي للكافر)

أن الإهداء للكافر يتضمن الإكرام والتوقير والمخالطة، فيكره الإهداء إليه <sup>(٦)</sup>.

يناقش من ثلاثة أوجه:

(١) سورة الممتحنة، الآية 1.

(٢) ينظر: عمدة القاري 257/13.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص 203، رقم 594، والبيهقي 169/6، وقال ابن حجر بلوغ المرام ص 292، رقم 795: (إسناده حسن). وحسنه الألباني في الإرواء 44/6، رقم 1601.

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام 240/5: (في كل رواته مقال).

(٥) ينظر: فتح الباري 554/5، نيل الأوطار 7/6.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج 144/6.

**الوجه الأول:** بأنه لا يلزم من الإهداء الوقوع في ذلك.

**الوجه الثاني:** لو سلّم ذلك فإنه ليس كل إكرام أو مخالطة أو إحسان من المنهي عنه.

**الوجه الثالث:** أن هذه تعليقات تقابل النصوص الواردة في المسألة، والنص مقدم عليها.

**أدلة القول الرابع:** (يكراه للمسلم أن يهدي للكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي

إسلامه)

يستدل لهذا القول بأدلة من قال بالكراهة، واستثنوا هذه الأحوال لدلالة الأحاديث عليها.

**يناقش قولهم بالكراهة:** بما تقدم مناقشته في أدلة من قال بالكراهة.

**ويناقش تقييدهم الجواز بذوي الرحم أو الجوار أو من رجي إسلامه من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن بعض النصوص وردت عامة بالحث على الإحسان، والأصل في العام أن

يبقى على عمومته إلا بدليل.

**أجيب:** بأن نصوص الإحسان إلى الكفار كانت قبل الأمر بقتالهم، فهي منسوخة<sup>(١)</sup>.

**اعترض عليه بما يلي:**

**أولاً:** عدم التسليم بذلك؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل واضح.

**ثانياً:** أن بعض الآيات والوقائع جاءت متأخرة.

**ثالثاً:** بأن الجمع بين النصوص أولى من القول بنسخها، وفي القول بجواز الإهداء مع عدم

المودة جمع بين النصوص.

**الوجه الثاني:** أنه إذا جاز إعطاء القريب مع كفره، فلا مانع من إعطاء البعيد، إذ إن

إعطاء القريب مع كفره يدل على أن وصف الكفر ليس مانعاً من الإحسان، ولو كان

مانعاً لمنع الجميع، ولكن إعطاء القريب يدل على أنه أولى، ولا يدل على منع غيره.

• **الترجيح:**

الراجح جواز إهداء المسلم للكافر؛ لقوة أدلة هذا القول، وقد يرتقي الجواز إلى

الاستحباب إذا قصد في ذلك وجه الله ودعوته إلى الإسلام، هذا هو الأصل في حكم

الهدية، وهناك أحوال تقترب بالهدية تنقلها من هذا الحكم منها الإهداء له في يوم عيد

(١) ينظر: جامع البيان 573/22، عمدة القاري 257/13.

للكفار أو مناسبة دينية لهم فهذا محرم؛ لما فيه من الإعانة له على إقامة ذلك وما يتضمنه من إقراره على فعله<sup>(١)</sup>.

**أما بالنسبة لأهل البدع المكفرة:** فإن الأمر فيهم يحتاج إلى دقة نظر في حال المبتدع، والمهدي إليه، فليس الإهداء للمبتدع المخفي لبدعته والجاهل والمسلم، كالإهداء للمظهر للبدعة، الداعي لها، أو المتعصب لها ولو كان جاهلاً؛ لأن الصنف الأول قد ينفع فيه التأليف بالهدية والإحسان، أما الصنف الآخر فقد يكون التخليط عليه، والهجر له أولى وأنفع، زجرًا له ولغيره ممن سار على طريقه. وليس الإهداء من العالم المقتدى به من أهل السنة، كالإهداء من غيره من عامة الناس.

■ **والحاصل مما سبق:** أنه وإن كان الراجح هو جواز الإهداء للكافر، إلا أن الشأن في أهل البدع المكفرة أعظم؛ لتلبسهم على المسلمين، بانتسابهم إلى الدين، مع إحداثهم فيه ما ليس منه، بل قد يكون منهم المنافقون، الذين يتربصون بأهل الإسلام والسنة الدوائر، **فالأصل** في هذا عدم الاسترسال بالتهادي مع أهل البدع المكفرة، إعمالاً لمبدأ الهجر الذي تضافرت عليه الأدلة، إلا أن تتحقق مصلحة ظاهرة في دفع الهدايا لهم، يقدرها أهل العلم بالشرع والحال - والله أعلم -.

هذا وينبغي أن يُلاحظ في مسألة الإهداء لأهل البدع المكفرة، المقاصد الشرعية من مشروعية الهدية، ومن أهمها: إيصال النفع، وجلب المودة والمحبة.

فإذا كان في إيصال المنفعة لهم مضرة لأهل الإسلام والسنة، وذلك باستعمالهم لها في بدعهم، أو تقويهم بها على أهل الإسلام والسنة، فلا يجوز بذل الهدية لهم.

وأما الحكمة الأخرى، وهي جلب المودة، فليس من المحذور علينا بذل أسباب محبتهم لنا، إذا كانت لمقاصد شرعية، وهي دعوتهم للحق وترغيبهم فيه، بشرط أن لا تؤدي إلى ميل القلوب لهم ومحبتهم، أو تغيير عامة المسلمين بهم - والله أعلم -.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين 485/10، التاج والإكليل 319/4، كشاف القناع 258/7، اقتضاء الصراط المستقيم 15/2.



## الفرع الثاني: دفع الهبة لأهل البدع المفسقة:

الأصل أن أهل البدع غير المكفرة أنهم من أهل الإسلام الذين جاءت الشريعة بالحث على كل ما يُقوي المودة والمحبة بينهم، وبالترغيب ببذل الإحسان إليهم، ولكن إحداث أهل البدع في الدين، قد يؤدي إلى معاملة خاصة بهم؛ سدًا لباب الابتداع في الدين، وتعزيزًا لهم على إفسادهم بين المسلمين، وتحذيرًا لغيرهم من سلوك طريق المبتدعين، ومن أنواع الهجر والتعزير لهم، منعهم من بعض ما يُشرع بين المسلمين من التهادي وكل ما يؤدي إلى المودة والمحبة، فهذه المسألة داخلة في مبدأ الهجر لأهل البدع، والعمل بالهجر ومقداره وكيفيته، أو المصير إلى التأليف يحتاج إلى حكمة وعلم بالشرع والحال، فلا يُمكن المصير إلى قول واحد في مسألة الإهداء إلى أهل البدع، ولم أقف على كلام صريح لأهل العلم في هذه المسألة، ولكنها ترد إلى مسألة الهجر، وسيأتي تفصيل القول فيه، وبيان مقاصده، وكيفية إعماله، بحسب الحال في البدعة والمبتدع في مطلع الفصل الأول من الباب الثالث - بإذن الله -.

وهذه المسألة يتنازعها أصلا:

الأصل الأول: مشروعية بذل الهدية للمسلمين، لما ورد فيها من الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية، التي سبق ذكر شيء منها.

الأصل الثاني: مشروعية الهجر للمبتدعين، لما ورد فيه من الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية، وسيأتي بيانها في موضعها - بإذن الله -، والنظر فيهما يحتاج إلى علم وبصيرة بالشرع والحال - والله أعلم -.

## المطلب الثاني: قبول الهبة من أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قبول الهبة من أهل البدع المكفرة:

لم أقف على كلام صريح لأهل العلم في هذه المسألة، ولكن يمكن تخريج القول في مسألة قبول الهبة من أهل البدع المكفرة، على مسألة قبول هدية الكفار :  
و قد اختلف العلماء في حكم قبول المسلم الهدية من الكافر على خمسة أقوال:  
**القول الأول:** جواز قبول المسلم الهدية من الكافر، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، والمالكية <sup>(٢)</sup>، والحنابلة <sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حزم <sup>(٤)</sup>.  
**القول الثاني:** تحريم قبول المسلم الهدية من الكافر إلا لمصلحة، وبه قال بعض العلماء <sup>(٥)</sup>.  
**القول الثالث:** كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر، وهو قول للحنفية <sup>(٦)</sup>.  
**القول الرابع :** كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه، وهو مذهب الشافعية <sup>(٧)</sup>.

**القول الخامس :** جواز قبول المسلم الهدية من الكتابي دون المشرك، وبه قال بعض العلماء <sup>(٨)</sup>.

### ○ الأدلة:

- (١) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8، حاشية ابن عابدين 353/3.
- (٢) ينظر: التمهيد 367/12، 224/22.
- (٣) ينظر: المغني 200/13، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 302/10.
- (٤) ينظر: المحلى 204/9.
- وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز 104/26.
- (٥) ينظر: فتح الباري 284/5، فقد ذكره ولم ينسبه لأحد، واختاره المباركفوري في تحفة الأحمدي 188/5. فقد قال (ولا يبعد أن يقال: إنَّ الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إن كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها).
- (٦) ينظر: تكملة البحر الرائق 374/8 .
- وهو ظاهر اختيار بعض العلماء كالترمذي. ينظر: سنن الترمذي ص373، السنن الكبرى للبيهقي 216/9.
- (٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة 358/4، نهاية المحتاج 144/6.
- (٨) ينظر: معالم السنن 128/3، زاد المعاد 72/5، تحفة المودود ص170، فتح الباري 284/5، عمدة القاري 237/13.

. أدلة القول الأول: (جواز قبول المسلم الهدية من الكافر)

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه: (أن أكيدر دومة<sup>(١)</sup> أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه أنه قال: " غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك...وأهدى ملك أيلة<sup>(٣)</sup> للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً " <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : حديث بلال رضي الله عنه وفيه: (أن النبي ﷺ قال له: " ألم تر الركائب المناخات الأربع؟" قال: بلى، فقال: " إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداه إليّ عظيم فذك<sup>(٥)</sup>، فاقبضهن واقض دينك " <sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص1316: (قوله: إن أكيدر دومة: هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان..وهي مدينة لها حصن عادي، وهي في بركة في أرض نخل وزرع يستقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة.

وقال النووي: (أكيدر: هو بضم الهمزة وفتح الكاف، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، صاحب دومة الجندل، اختلف في إسلامه ) ثم نقل النووي الخلاف في إسلامه. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ص 1316، الإصابة 456/1، فتح الباري 552/5.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، رقم 2071، وعلقه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) قال ابن حجر في الفتح 435/3 ما حاصله: بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة، بلدة قديمة بساحل البحر وفي رواية عند مسلم ( وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة...) وفي مغازي ابن إسحاق ( أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة )..فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العلماء اسم أمه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم 1481، وعلقه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم 1392.

(٥) فذك: بالتحريك، وآخره كاف، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ. ينظر: معجم البلدان 239/4.

**الدليل الرابع:** حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وفيه: (أن أم أسماء رضي الله عنها أتت إلى ابنتها بهدايا وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ <sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها) <sup>(٤)</sup>.

**الدليل السادس:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تردوا الهدية" <sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال من الأحاديث المتقدمة:** أن الأحاديث المتقدمة وما كان في معناها تدل على جواز قبول هدية الكافر، وقبول رسول الله ﷺ الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك <sup>(٦)</sup>.

**نوقش الاستدلال بها من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأنها منسوخة بأحاديث النهي <sup>(٧)</sup>.

**أجيب:** بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال <sup>(٨)</sup>، ومما يدل على عدم النسخ ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قبول هدايا الكفار <sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم 3055 وسكت عليه، وصححه ابن حبان 261/14، وقال الشوكاني في نيل الأوطار 284/4: (وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات) ينظر: مختصر سنن أبي داود 128/3. وصحح إسناده الألباني. وأخرجه البيهقي 80/6، 215/9 وقال الذهبي في المذهب من السنن الكبير 2209/5: (إسناده ثقات لكنه منكر).

(٢) سورة الممتحنة، الآية 8.

(٣) أخرجه أحمد 37/26 وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. ثم أشاروا إلى أن أصل القصة في الصحيحين.

(٤) سبق تخريجه ص 258.

(٥) أخرجه أحمد 389/6 وقال المحققون: إسناده جيد.

(٦) ينظر: التمهيد 368/12، شرح صحيح مسلم للنووي ص 1316، ص 1415، زاد المعاد 71/5، فتح الباري 550/5-553، عمدة القاري 239/13.

(٧) ينظر: فتح الباري 284/5، عمدة القاري 251/13.

(٨) ينظر: فتح الباري 284/5.

الوجه الثاني: أن قبول الهدية من خصائصه ﷺ ، فلا يقبل غيره <sup>(٢)</sup>.

أجيب بما يلي:

أولاً: أن الأصل أن النبي ﷺ قدوة لأمته، فلا يسلم هذا التخصيص بدون دليل <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن بعض الأحاديث قد ورد فيها أن الهدية قدمت لغير النبي ﷺ.

. أدلة القول الثاني: (تحريم قبول المسلم الهدية من الكافر)

الدليل الأول: حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> قال: "أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال:

"أسلمت؟" قلت: لا، قال النبي ﷺ: "إني نهيت عن زيد المشركين" <sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup>.

نوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن منسوخ <sup>(٧)</sup>.

أجيب: بعدم التسليم، فإن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال <sup>(٨)</sup>.

اعترض عليه: بأن الوقائع تدل على ذلك، فإن بعض الأخبار الدالة على جواز قبول

الهدية كانت في غزوة تبوك كما في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسلام عياض قبل ذلك <sup>(٩)</sup>.

(١) نُقل جواز ذلك عن علي وعائشة وأبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 125/5، السنن الكبرى 234/9.

(٢) ينظر: فتح الباري 284/5، عمدة القاري 251/13.

(٣) ينظر: فتح الباري 284/5.

(٤) هو عياض بن حمار المجاشعي، وفد على النبي ﷺ ومعه نجية يهديها فأبى ﷺ أن يقبلها حتى يسلم، فأسلم فقبلها منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: تهذيب الكمال 536/5، الإصابة 572/7.

(٥) قال الترمذي في سننه ص 373: يعني هداياهم.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، رقم 3057، والترمذي في كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، رقم 1577، وقال: (حديث حسن صحيح) وكذا قال الألباني.

(٧) ينظر: فتح الباري 284/5، عمدة القاري 251/13.

(٨) ينظر: فتح الباري 284/5.

(٩) ينظر: المحلى 159/9، مسألة 1639.

الوجه الثاني: أنه للتنزيه <sup>(١)</sup>.

يجاب: بأن الأصل أن النهي للتحريم.

الوجه الثالث: أن المراد برده ﷺ إغاضته حتى يحمله على الإسلام <sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: أن الأخبار في قبول هدايا الكفار أكثر وأصح فتقدم <sup>(٣)</sup>.

الوجه الخامس: تحمل أحاديث النهي على ما أهدى إلى النبي ﷺ خاصة، وأحاديث القبول فيما أهدى للمسلمين <sup>(٤)</sup>.

أجيب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن من جملة الأحاديث المذكورة ما يخالف هذا <sup>(٥)</sup>.

الوجه السادس: تحمل أحاديث النهي عن قبول الهدية والامتناع من أخذها على من كان قصده التودد والموالاة، فتكون في حالة خاصة <sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام <sup>(٧)</sup> قال: (كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إليّ في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة تباع فاشتراها بخمسين ديناراً؛ ليهدىها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأرادته على قبضها هدية، فأبى) <sup>(٨)</sup>.

يناقش: بما تقدم ذكره في مناقشة الدليل الأول.

(١) ينظر: السنن الكبرى 216/9.

(٢) ينظر: معالم السنن 128/3، السنن الكبرى 216/9.

(٣) ينظر: السنن الكبرى 216/9.

(٤) ينظر: فتح الباري 284/5، عمدة القاري 251/13.

(٥) ينظر: فتح الباري 284/5، عمدة القاري 251/13.

(٦) ينظر: فتح الباري 284/5.

(٧) هو حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، ابن أخي خديجة عليها السلام، قيل أنه ولد في جوف الكعبة، من سادات قریش، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يودّه ويحبه بعد البعثة، لكن تأخر إسلامه إلى عام الفتح، توفي سنة 60هـ. ينظر: الاستيعاب ص 201، الإصابة 506/2.

(٨) أخرجه أحمد 402/3 (ط الرسالة 39/24 وقال محققو المسند: (إسناده صحيح)، وقال الحاكم في المستدرک 551/3: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي في الجمع 269/4: (إسناده جيد).

**الدليل الثالث :** أن للهدية موضعاً من القلب تسبب الميل إلى المهدي كما في الحديث "تهادوا تحابوا" <sup>(١)</sup> ولا يجوز الميل إلى الكفار وكذلك أهل البدع المكفرة، فيحرم قبول هديتهم؛ قطعاً لسبب الميل، وسدّاً للذريعة <sup>(٢)</sup>.

**. أدلة القول الثالث:** (كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر)

الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، ويحمل النهي على الكراهة <sup>(٣)</sup>.

**. أدلة القول الرابع:** (كراهة قبول المسلم الهدية من الكافر إلا إذا كان بينهما رحم أو جوار أو رجي إسلامه)

الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة، بالتفصيل بحسب الأحوال فالأصل الكراهة إلا لرحم أو جوار، أو رجاء إسلام المهدي <sup>(٤)</sup>.

**. أدلة القول الخامس:** (جواز قبول المسلم الهدية من كتابي دون المشرك)

حاصل دليلهم: أن النبي ﷺ قبل الهدية من الكافر الكتابي ولم يقبلها من المشرك وقال: "إني نهيت عن زيد المشركين" <sup>(٥)</sup> فيجمع بين الأخبار بهذا الجمع، ومما يؤيد هذا أن طعام أهل الكتاب ونكاحهم قد أبيح لنا بخلاف المشركين <sup>(٦)</sup>.

**يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن من الوقائع ما يدل على جواز قبول هدية المشرك، فضعف هذا التفريق <sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن الأصل اشتراك الكفار في الأحكام وعلى من يقول بالتفريق الدليل الصحيح الصريح، وليس في المسألة ما يدل على ذلك.

(١) سبق تخريجه ص 259.

(٢) ينظر: معالم السنن 128/3.

(٣) ينظر: السنن الكبرى 216/9.

(٤) ينظر: السنن الكبرى 216/9.

(٥) سبق تخريجه قريباً ص 266.

(٦) ينظر: معالم السنن 128/3، فتح الباري 284/5.

(٧) ينظر: فتح الباري 284/5.

## • الترجيح:

الراجح جواز قبول هدية الكفار مطلقاً؛ لقوة أدلة هذا القول، وتظاهرها، إلا إذا ترتب على قبولها مفسدة كأن يظهر أنها لمقصد غير مقبول شرعاً كالتودد المنهي عنه فينها عنها، أو رجي أن يكون ردها من أسباب ارتداع الكافر عن كفره، ودخوله في الإسلام، كما وقع للنبي ﷺ مع بعض من أهدى إليه، والله أعلم.

**. أما بالنسبة لقبول هدية أهل البدع المكفرة، فإنهم قد يلحقون بالكفار في حكم هذه**

المسألة، وقد يُقال بأن الأمر فيهم أعظم، فلا تقبل هداياهم لأمر منها:

- ١ - اغترار المسلمين بهم، وخاصّة العامّة، كما أشار لذلك الإمام أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - أنهم قد يتوصلون بالهدايا، لكسب قلوب الناس، ثم دعوتهم للبدع، قال عبد الله بن المبارك: " اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً، فيحبه قلبي " <sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - أنهم قد يتوصلون بهذا إلى كسر حاجز الحجر، الذي قد يستعمله أهل السنة، زجراً وعقوبة لهم، وللسلامة من شر محالستهم.
  - ٤ - أنهم قد يتوصلون بالهدايا والصلوات، إلى كسب قلوب بعض أهل العلم وطلابه، وبعض الولاة من أهل السنة، مما يؤدي إلى سكوتهم عن بيان باطلهم، وهتك أستارهم، والقيام عليهم بما تقتضيه الأدلة الشرعية من تعزيز ونحوه.
- ويمكن أن يُستدل ببعض الوقائع التي ردّ بها النبي ﷺ الهدية على بعض الكفار، برد الهدية وعدم قبولها من أهل البدع المكفرة، ولكن لا يمكن القطع بعدم جواز قبول هداياهم مطلقاً، ويمكن أن يُقال بأن الأمر يرد إلى المصلحة، فمن كان مقبلاً على أهل السنة ومحباً لهم، وراغباً في القرب منهم وغير مجاهر ببدعته أو من الدعاة لها، وما أشبه هذا من القرائن التي تدل على صدق ورغبة في الخير، فهذا الأمر فيه أخف، والخطب فيه أسهل، وهذه المسائل تحتاج إلى علم وبصيرة، وينبغي أن يرد الأمر فيها إلى العلماء المحققين، العارفين بالشرع والحال.

(١) ينظر: الآداب الشرعية 334/1.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، 1/158، رقم 275.



## الفرع الثاني: قبول الهبة من أهل البدع المفسقة:

الأصل أن أهل البدع غير المكفرة أنهم من أهل الإسلام الذين جاءت الشريعة بالحث على كل ما يقوي المودة والمحبة بينهم، وبالترغيب ببذل الإحسان إليهم، والهدية من أعظم أبواب جلب المحبة كما قال النبي ﷺ: "تهادوا تحابوا" <sup>(١)</sup>، ولكن إحداث أهل البدع في الدين، قد يؤدي إلى معاملة خاصة بهم، سدًا لباب الابتداع في الدين، وتعزيزًا لهم على إفسادهم بين المسلمين، وتحذيرًا لغيرهم من سلوك سبيل المبتدعين، ومن أنواع الهجر والتعزير لهم، عدم قبول هداياهم وكل ما يؤدي إلى المودة والمحبة؛ فهذه المسألة داخلة في مبدأ الهجر لأهل البدع، والعمل بالهجر ومقداره وكيفيته، أو المصير إلى التأليف يحتاج، إلى حكمة وعلم بالشرع والحال، فلا يمكن المصير إلى قول واحد في مسألة قبول هدايا أهل البدع، ولم أقف على كلام صريح لأهل العلم في هذه المسألة، ولكنها ترد إلى مسألة الهجر، وسيأتي تفصيل القول فيه، وبيان مقاصده، وكيفية إعماله، بحسب الحال في البدعة والمبتدع، مع استحضار أن الأصل هو قبول الهدية من المسلم، ما لم تقم القرائن على أن لها عواقب غير مرضية، أو كان ردّها يشتمل على مصلحة شرعية - والله أعلم -

## المطلب الثالث: الهبة للأولاد من أهل البدع:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تخصيص الأولاد من أهل السنة على غيرهم من أهل البدع:

(١) سبق تخرجه ص 259. وينظر في مشروعية التهادي بين المسلمين: صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها مع فتح الباري 243/5، سبل السلام 241/5.

الأصل هو مشروعية العدل بين الأولاد، بل إن الإجماع منعقد على هذا، قال ابن قدامة: (ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل)<sup>(١)</sup>. وقد ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> إلى جواز تخصيص بعض الأولاد مع الكراهة، ونصّ غير واحد منهم على زوال الكراهة إذا كان لسبب في الدين، وخالفهم الحنابلة والظاهرية فذهبوا إلى تحريم التخصيص بلا سبب<sup>(٥)</sup>.

❖ أما إذا كان تخصيص بعض الأولاد بالهبة لسبب ككون الولد المخصوص بارًّا أو صاحب علم وسنة، والآخر بخلاف ذلك كصاحب بدعة وهوى: فقد اختلف القائلون بتحريم التخصيص في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تحريم التخصيص مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني 259/8، وينظر: التمهيد 536/18.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع 127/6، البحر الرائق 490/7 وفيه: ( يكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة، إلا لزيادة فضل له في الدين، وإن وهب ماله كله لواحد جاز قضاءً وهو آثم ). وينظر: الفتاوى الهندي 391/4 وفيه النقل عن أبي حنيفة بجواز التخصيص إذا كان لفضل في الدين، والكراهة بلا سبب.

(٣) ينظر: الكافي 1003/2، وذكر أنه يكره أن يهب ماله كله لأحد أولاده إلا أن يكون يسيرًا، ونقل الباجي في المنتقى 93/6 عن مالك قوله: ( من تصدق بماله كله على بعض أولاده لا أراه جائزًا )، ونقل عن مالك في الرجل يكون له الولد فيبره فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره لا بأس بذلك، وقرر ابن رشد في بداية المجتهد ص 662 أن قول مالك جواز التفضيل، وعدم جواز هبة بعض الأولاد لجميع المال.

(٤) ينظر: روضة الطالبين 387/5، المنهاج ومغني المحتاج 68/4، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 170/3، نهاية المحتاج 166/4. والأصل عند الشافعية جواز التخصيص مع الكراهة، ولو بدون سبب، ونصّ بعضهم على زوال الكراهة إذا كان هناك سبب للتخصيص.

(٥) ينظر: المغني 258/8، المحرر 53/2، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 63/17، كشاف القناع 143/10، شرح منتهى الإرادات 436/2، الروض المربع 506/7. واستثنوا الشيء التافه. وينظر: المحلى 142/9، مسألة: 1632.

(٦) ينظر: المغني 258/8، المحرر 53/2، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 63/17، كشاف القناع 143/10، شرح منتهى الإرادات 436/2، الروض المربع 506/7. واستثنوا الشيء التافه.

(٧) ينظر: المحلى 142/9، مسألة: 1632.

**القول الثاني:** جواز التخصيص لسبب، ككون المخصوص صاحب حاجة، أو طالب علم، وصاحب سنة، والآخر غني، أو صاحب بدعة، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

### ○ الأدلة:

#### . أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: " أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرني أن أشهدك يا رسول الله، قال: " أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ "

قال: لا، قال: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال: فرجع أبي فردّ تلك عطيته " وفي رواية: " فارجه " <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: " فأشهد على هذا غيري " ثم قال: " أيسرك أن يكونوا إليك في البر

سواء ؟ " قال: بلى، قال: " فلا إذا " <sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: " إن عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك " <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المغني 258/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 63/17، كشاف القناع 143/10. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز التخصيص لسبب كما في الفتاوى الكبرى 436/5، وقال المردواي في الإنصاف 64/17: ( وهذا قويٌّ جدًا ).

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، استعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة، ثم على حمص، وكان كريماً جواداً شاعراً، ومن أبلغ الخطباء، توفي سنة 65 هـ. ينظر: الاستيعاب ص 714، الإصابة 77/11.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد وباب الإهداء في الهبة، رقم 2586 وما بعده، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يُفَضِّل بعض ولده في النحل، رقم 3542. وسكت عنه، عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى 177/6: ( تفرّد مجالد بهذه اللفظة )، وذكر هذه الرواية ابن حجر في الفتح

وفي حديث جابر رضي الله عنه: " فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق " <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: دلت هذه الروايات على تحريم تخصيص بعض الأولاد دون بعض من أوجه عدة:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بالعدل، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر برّد الهبة وإرجاعها، ولم يُرخص في بقائها، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ وصف تخصيص بعضهم على بعض بأنه جور، وخلاف الحق.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ رفض أن يشهد على العطية؛ لأنها جور وظلم.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ أمر الأب أن يعدل بين أولاده، ولفظ (على) يدل على الوجوب <sup>(٢)</sup>.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ أخبر أن هذا لا يصلح، أي أنه فاسد.

ووجه الاستدلال من الحديث في تحريم التخصيص: أن الألفاظ في هذا الحديث

عامّة <sup>(٣)</sup>، وأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حال النعمان وإخوته حين أمر برّد الهبة، ورفض الشهادة عليها، فدلّ على أنه لا فرق بين وجود السبب للتخصيص من عدم وجوده <sup>(٤)</sup>.

نوقش من أربعة وجوه:

263/5 وسكت عنها، وصححها الألباني؛ لما ورد لها من شواهد في معناه، وهو آخر قوله. ينظر الصحيحة رقم

2847 وكان قد ضعّفه في غاية المرام رقم 273.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1624.

(٢) لجمهور العلماء أجوبة على بعض ما سبق، وليس المقصود هنا هو بحث أصل مسألة التخصيص، بل حكم التخصيص لسبب، لذا أثرت عدم التعرّض لمناقشة هذه المسألة خشية الإطالة. وممن بسط القول في ذكر الأجوبة ابن عبد البر في التمهيد 523/18، والنووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 1029، وابن حجر في فتح الباري 262/5 وغيرهم.

والراجح هو قول الحنابلة والظاهرية؛ لقوّة أدلتهم .

(٣) ينظر: كشاف القناع 148/10.

(٤) ينظر: المغني 528/8.

**الوجه الأول:** ما ورد في الآثار من جواز التخصيص<sup>(١)</sup>.

**أجيب:** أنه لا حجة لهم فيها؛ لأنها خلاف ما ورد في النص المرفوع عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** (أن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بقرابة)<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن (حديث بشير قضية في عين لا عموم لها)<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن (ترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال)<sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** أنه لو علم بالحال لما قال "ألك ولد غيره".

**أجيب:** أنه (يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة، كما قال ﷺ للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: "أينقص الرطب إذا ييس" قال: نعم، قال: "فلا إذا"<sup>(٦)</sup>، وقد علم أن الرطب ينقص، لكن تبّه السائل بهذا على علة المنع، وكذا ههنا)<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن تخصيص بعضهم على بعض سبب لقطيعة الرحم والعقود، فما يؤدي إليهما يكون محرّمًا، والتخصيص بالهبة لبعض الأولاد يؤدي إلى ذلك فيكون محرّمًا كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٨)</sup>.

**يُنَاقَش:** بأنه إذا كان التخصيص لسبب، فلا يكون ذريعة إلى العقود والقطيعة؛ لأن كل من قام به هذا السبب، ناله من العطية ما نال الآخر.

(١) ينظر: المغني 528/8. وسيأتي ذكر جملة منها في أدلة القول الثاني بإذن الله.

(٢) ينظر: المحلى 148/9.

(٣) المغني 528/8.

(٤) المرجع السابق 528/8.

(٥) المرجع السابق 528/8.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، رقم 3359، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم 1225، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء الثمر بالرطب، رقم 4545، وابن ماجه في كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، رقم 2264. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن الملتن في البدر المنير 477/6. وصححه الألباني.

(٧) المغني 528/8.

(٨) ينظر: المغني 257/8، فتح الباري 263/2.

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "إن أبا بكر كان نخلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بُيَّة ما من الناس أحد أحبُّ إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعزُّ عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نخلتك جادّ عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث" <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن (الحديث يقتضي أنه خصّها بالنُّحلة دون سائر أخواتها، ورأى ذلك جائزاً له... وإنما كان ذلك لفضل عائشة على سائر أخواتها) <sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة: (خصّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها) <sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** أنه ورد بلفظ آخر وسياقه أن أبا بكر الصديق قال لعائشة: "يا بُيَّة إني نخلتك نخلاً من خير، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فردّيه على ولدي، فقالت: "يا أبتاه لو كانت لي خير بجدادها ذهباً لرددتها" <sup>(٤)</sup>. **الدليل الثاني:** ما ورد أن عمر فضل ابنه عاصم <sup>(٥)</sup> بشيء أعطاه <sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فضل ولد أم كلثوم، وله ولد من غيرها <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك في كتاب القضاء، باب ما لا يجوز من النحل، رقم 1508. 549/18 من طبعة موسوعة

شروح الموطأ، وعبد الرزاق 101/9، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة 961/2.

(٢) المنتقى شرح الموطأ 93/6.

(٣) المغني 257/8.

(٤) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر... فذكره. ولم يضعّفه، وهو في مصنف عبد الرزاق 101/9. وفي هذه الرواية انقطاع؛ فإن القاسم لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال 83/6، تهذيب التهذيب 419/3.

(٥) هو عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد في أيام النبوة، كان من أحسن الناس خلقاً، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأُمّه، توفي سنة 70 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 97/4، الأعلام 248/3.

(٦) نقله البيهقي في سننه 178/6 عن الشافعي معلقاً.

## نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية؛ فإن هذه الرواية منقطعة <sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أنه ليس في الرواية أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك <sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد أن ابن عمر قطع ثلاثة رؤوس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، وعلل ذلك بأنه مسكين <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنه رأى جواز تخصيص أولاده بالهبة، وعلل ذلك بأنه مسكين، فدل ذلك على جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لسبب.

## نوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الرواية، ففي سنده ضعف <sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني: من جهة الدراية، وذلك أنه ليس في الرواية أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنه نحل بعضهم؛ لأنه مسكين لم يسبق له أن أعطي <sup>(٦)</sup>.  
يُجاب: أنه خلاف ظاهر الأثر؛ فإنه علل تخصيصه بأنه مسكين، لا بأنه لم يُعط.

## • الترجيح:

(١) نقله البيهقي في سننه 178/6 عن الشافعي معلقاً، وذكره أيضاً في سننه الصغرى 494/5 عن الشافعي معلقاً. وقال ابن حزم في المحلى 144/9: ( قال ابن وهب: وبلغني عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها ) ثم ذكر في 149/9 أنها رواية منقطعة.

(٢) ينظر: المحلى 149/9.

(٣) المرجع السابق 148/9.

(٤) أخرجه البيهقي 178/6.، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة 960/2 وقال: ( ابن وهب روايته عن ابن لهيعة صحيحة ).

(٥) لأن فيه ابن لهيعة وهو ساقط كما قال ابن حزم. ينظر: المحلى 149/9. وكلام أهل العلم في ابن لهيعة كثير، منهم من ضعفه، ومنهم من قبل حديثه، ومنهم من فصل القول فيه، والقول بتضعيفه فيه قوة إلا أن يُتابع. ينظر: تهذيب الكمال 252/4، مجموع الفتاوى 352/13، وقال ابن حجر في التقریب 417/1: (صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها).

(٦) ينظر: المحلى 149/9.

الخلاف في هذه المسألة قويٌّ، غير أن النفس تميل إلى جواز تخصيص بعض الأولاد؛ لما ورد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، وإذا كان التخصيص لسبب يعمُّ كلَّ من كان متصفاً به، فإن هذا قد لا يدخل في باب الجور والظلم، وفي مسألتنا - وهي تخصيص المتبّع للسنة بالهبة دون الواقع في البدع -، يمكن أن يُرجع فيها إلى مسألة الهجر، والحكم فيها مختلف بحسب حال المبتدع والبدعة - والله أعلم -.

### الفرع الثاني: رجوع الوالد في هبته لولده إذا صار من أهل البدع:

اختلف أهل العلم في حكم رجوع الوالد في هبته لولده على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الأب ليس له أن يرجع في هبته لولده مطلقاً، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الأب له أن يرجع في هبته لولده إلا إذا تعلّق به حق أو رغبة، وهو مذهب المالكية <sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد <sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن الأب له أن يرجع في هبته لولده مطلقاً، وهو مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup>، والحنابلة <sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط 54/12، الهداية وفتح القدير 45/9، كنز الدقائق والبحر الرائق 500/7.

(٢) ينظر: المغني 261/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 81/17، المبدع 377/5.

(٣) ينظر: الاستذكار 574/18، المنتقى شرح الموطأ 117/6، مناهج التحصيل 389/9، مواهب الجليل 63/6، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 511/5.

(٤) ينظر: المغني 261/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 81/17، المبدع 377/5.

. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوى الكبرى 172/4، الإنصاف 81/17.

(٥) اختلاف الحديث ص 1751، روضة الطالبين 379/5، المنهاج ومغني المحتاج 69/4، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 171/3، نهاية المحتاج 167/4.



## ○ الأدلة:

. أدلة القول الأول: (ليس له الرجوع)

الدليل الأول: حديث سمرة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيه " <sup>(٣)</sup>.  
نوقش: بأنه ضعيف <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه: " من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته حتى يرجع فيها إن لم يرض منها " <sup>(٥)</sup>.  
نوقش: أنه قول صحابي، مخالف لما ورد في الحديث كما سيأتي ذكره من الإذن للوالد في الرجوع بالهبة.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء" <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني 261/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 81/17 شرح الزركشي 712/4، المبدع 377/5.  
(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، شهد بعض المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شديداً على الخوارج، توفي قبل سنة 60 هـ. ينظر: الاستيعاب ص 377، الإصابة 466/4.  
(٣) أخرجه الدار قطني 461/3، والحاكم 60/2 وقال: (حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)، والبيهقي 181/6 كلهم من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه.  
(٤) قال البيهقي 181/6: (لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي)، وقال ابن الجوزي: (فيه عبد الله ابن جعفر وقد ضعفوه)، وضعف سنده ابن حجر في التلخيص 171/3، وضعفه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق 99/3، ضعيف الجامع رقم 645. وكأن العيني يميل إلى تقويته في البناية 195/10. وقال: احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وتعقب تضعيفه بعبد الله بن جعفر بأنه ثقة. ولعل الأقرب ضعف الحديث للانقطاع بين الحسن وسمرة؛ فإنه لم يثبت سماعه من سمرة إلا لبعض الأحاديث ولم يذكر هذا منها، وهو مدلس أيضاً. ينظر: تهذيب 388/1.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، رقم 1511، 568/18، والبيهقي 181/6، وصححه ابن حزم في المحلى 132/9، والألباني في الإرواء 55/6، رقم 1613.  
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم 6975، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم 1622.

نوقش: بأنه مخصوص بالحديث الذي دل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده .

. دليل القول الثاني: (له أن يرجع إلّا إذا تعلّق به حقّ أو رغبة)

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع في دين <sup>(١)</sup>.

. أدلة القول الثالث: (له أن يرجع)

هي ما ورد من النهي عن الرجوع في الهبة من الأحاديث، ولكنها مخصصة بحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لرجل أن يعطي العطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده... " <sup>(٢)</sup>.

#### • الترجيح:

الراجح هو جواز رجوع الوالد في هبته لولده لورود الحديث الخاص في هذه المسألة، ويتأيد هذا بأنه من باب الحجر والتأديب للولد الذي سلك سبيل المبتدعين، ورغب عن سنة خير المرسلين صلى الله عليه وسلم، ويلاحظ في هذا عدم إلحاق الضرر الشديد بالآخرين، فإذا كان هناك ضرر شديد على أطراف أخرى، فالقول بعدم جواز الرجوع فيه قوّة لما ورد من الأثر عن عمر رضي الله عنه، ولأن من القواعد الشرعية المنصوص عليها في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(٣)</sup> ، وهي من القواعد الكبرى.

(١) أخرجه عبد الرزاق 129/9، وفيه أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك. وبنحوه أخرجه ابن حزم في المحلى 135/9، وذكر أن عثمان تبعه في ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم 3539، والنسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم 3690، والترمذي في كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم 2232 وقال: ( حسن صحيح ) ، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم 2377 وقال الحاكم 53/2: (هذا حديث صحيح الإسناد فلاي لا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده )، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان 524/11، المحلى 135/9، الإرواء 63/6.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ( 2340). وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم" 01هـ.، وحسنه النووي، وابن رجب، وصححه الألباني. ينظر: المستدرک (57/2)، جامع العلوم والحكم (210/2، 207)، الإرواء رقم (896).